لايقوم به الا بكلفة عظيمة فيه وجهان في الكفاية اصحهما ثانيهما
قوله سوا قال وكل عني ام اطلق خلاف القاضي اذا اذن له
السلطان في الاستخلاص واطلق فالخليفة نايب عن القاضي والفرق
ان الوكيل ناظر في حق الموكل فحمل الاطلاق عليه ونصوب فان
القاضي كلها للمسلمين فهو نايب عنهم ولهذا ينفذ حكمه للامام
وعليه والغرض بالاستنابة معاونته وهو راجع للمستنيب
قوله فيتبع تعيينه لان حق له ولو علم الوكيل فسق المعين
ولم يعلم الموكل قال الاسنوي فيظهر تخريجه على ما اذا وكله
في شرا معين فاطلع الوكيل على عيبه وقد سبق ان له الشرى
انتهى فصل فيما يجب على الوكيل الخ قوله يوم كذا
كيوم الجمعة او العيد او رمضان فلا يجوز قبله ولا بعده ولا
في يوم جمعة او عيد او رمضان اخر لانحصاره في الذي يليه على
الاوجه وياتي هذا في الطلاق والعتق على المعتمد قوله
فباع مؤيد مالم تدل القرينة على ان المراد البيع به هو
لا التعيين والاصح كما بحثه الاذرعي قوله كما نقل في الروضة
عن جمع واقره وللسبكي فيه بحث منشاه ان الاصح وجوب
البيع بالزيادة فيما لو عين الثمن وزاد راغب الا في حالة النهي
المذكوره في المنهاج وفيما لو عين المشتري فيمتنع الزيادة فيهما
انتهى قوله لانه ربما قصد ارفاقه مالم تدل القرينة على
عدم قصد الارفاق والا فله الزيادة عليه وجاز الزيادة
في خلع فيما لو وكله ان يخالع زوجته بقدر معين فزاد
عليه لانه يقع غالبا عن شقاق فكان قرينة على ان لا محاباه
وجاز النقص في اشترى عبد فلان بمائة لتعذر شرا

العبد

العبد المعين مثلا من غيره فكان التعيين فيه لاجل اظهر منه
لاجل الارفاق وفي البيع لاينحصر الشرا في احد فكان التعيين
فيه لاجل الارفاق اظهر انتهى قوله فلو وجده في زمن
الخيار وكان الخيار للبايع او لهما فان كان للمشتري امتنع
قوله فاشترى به شاتين بالصفة اي صفقة واحدة
والا وقعت الاولى للموكل والثانية للوكيل كما اشار اليه
الزركشي قوله وان لم تساوه الاخرى ولو لم توجد
الصفة التي ذكرها فيها على الاوجه كما لو عين له مائة فزاد
عليها ثوبا ولابد من تقديم المساوية للدينار وتاخير الثانية
هكذا بحث والمعتمد خلافه قوله فان لم تساوه واحدة
منهما لم يقع له فان اشترى بعين مال الموكل بطل البيع وان
اشترى في ذمته وقع له قوله في ذمته اولى من تعبير اصله
بالذمة المتضمنة على ان المراد ذمة الوكيل لانه لو اشترى
في ذمة الموكل لم يصح العقد انتهى ولو اشترى الوكيل في
الذمة كما امره الموكل ولكن نقد الثمن من ماله برئ الموكل من
الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه رد ما اخذه من الموكل
اليه كما قال الماوردي وغيره قال في زيادة الروضة وهو
ظاهر انتهى ابن قاسم قوله ولا يصح ايجاب بعت موكلك
بخلاف ما لو قال بعتك لموكلك فلان فقال قبلت له فانه يصح
جزما فلو قال بعتك فقال قبلت لموكلي صح على المعتمد والخلاف
انما يصح في الهبة لكن لو نوى الواهب والوكيل المتهب
صحة الهبة وكذا ان قال وهبتك ونوى المتهب فقال قبلت
لموكلي قوله فلا يطالبه ان كان معينا وهو في يد الموكل

قوله ولا ينعزل
قال الاذرعي وغيره
الانعزال الظاهر فيما
(ف) اذا وكله الاب
عن نفسه اما لو وكله
الولي عن محجوره فينبغي
ان ينعزل جزما كما لو
اذا فسق اذ لا يجوز اقرار
مال المحجور بيد من ليس بعدل
والمعتمد عدم الانعزال الكن ان لم يوضع
المال تحت يده

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)